

لِمُودَةِ سَيِّدَتِنَا الْمُعْصُومَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَ سَلَامِهِ عَلَيْهَا مِنْ نَحْنِ فِي جَوَارِهَا الشَّرِيفِ نُوْرُوا الْمَجْلِسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ لِلزَّهْرَاءِ الْمَحْزُونَةِ وَ آلِهَا الْمَظْلُومِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ عَبَقُوا الْمَجْلِسَ طَيِّباً بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ لِتَعْجِيلِ فَرْجِ إِمَامِ زَمَانِنَا صَلَوَاتِ اللَّهِ وَ سَلَامِهِ عَلَيْهِ وَ لِذِكْرِ الشَّرِيفِ الْأَقْدَسِ أَفْعَمُوا الْمَجْلِسَ أُرْبَجَاءً وَ عَطَرُوا بِصَوْتِ رَفِيعِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ .

### يَا زَهْرَاءَ

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ الْعَنْ أَوَّلَ ظَالِمٍ ظَلَمَ حَقَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ آخِرَ تَابِعٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ الْعَصَابَةَ الَّتِي جَاهَدْتَ الْحُسَيْنَ وَ شَايَعْتَ وَ بَايَعْتَ وَ تَابَعْتَ عَلَى قَتْلِهِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ جَمِيعاً ، أَعُوذُ بِجَلَالِ وَ جَهْدِكَ الْكَرِيمِ إِنْ يَنْقُضِي عَنِي شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَ لَكَ قِبَلِي تَبَعَةٌ أَوْ ذَنْبٌ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَنَا مِنْ حُدُودِ الْبَهِيمِيَّةِ إِلَى حَدِّ الْإِنْسَانِيَّةِ بِوِلَايَةِ عَلِيِّ وَ آلِ عَلِيٍّ ، وَ الصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا شَفِيعِ ذُنُوبِنَا وَ غَايَةِ آمَالِنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَلَاذِنَا وَ مَوْتِنَا فِي كُلِّ يَسِيرَةٍ وَ عَسِيرَةٍ حَبِيبِ الْقُلُوبِ وَ طَيِّبِ الْعُيُوبِ حِلْوِ الذِّكْرِ وَ جَمِيلِ الْأَمْرِ هَادِينَا مِنْ الضَّلَالَةِ وَ مُخْرِجِنَا مِنْ حَيْرَةِ الْجَهَالَةِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ، وَ اللَّعْنَةَ الدَّائِمَةَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَ شَانِيَتِهِمْ وَ مُبْغِضِيهِمْ وَ مُنْكَرِي فِضَائِلِهِمْ وَ الْمُشْكِكِينَ فِي مَقَامَاتِهِمْ الْعَلِيَّةِ وَ الْمَحْمُودَةِ عِنْدَ رَبِّ الْعِزَّةِ تَقْدُسَ شَأْنُهُ وَ عَلَى أَعْدَاءِ شِيَعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

لَا زَالَ كَلَامُنَا فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الَّذِي سَأَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْقِيَامِ فِي وَجْهِ الظَّالِمِينَ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ الْكُبْرَى ، فِي زَمَنِ غَيْبِهِ وَ لِي الْعَصْرِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَ سَلَامِهِ عَلَيْهِ وَ مَا يَرْتَبِطُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ شَأُونَاتٍ وَ تَفَارِيعٍ . وَ قَدْ شَرَعْنَا فِي الْجَوَابِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ وَ نَحْنُ نَتَوَخَّى الْإِيْجَازَ لَا الْإِطْنَابَ وَ الْإِسْهَابَ مِنْذُ لَيْلَةِ الْعِشْرِينَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ الشَّرِيفِ وَ إِلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ رُبَّمَا اللَّيَالِي الْمَتَّبِقِيَّةُ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرُهَا فِي تَتْمَةِ الْحَدِيثِ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ ، فِي اللَّيَالِي الْمَاضِيَةِ تَحَدَّثْنَا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ عَنِ آرَاءِ الْمُدْرَسَتَيْنِ الْمَوْجُودَتَيْنِ فِي حُوزَتِنَا الْعِلْمِيَّةِ وَ فِي أَوْسَاطِنَا الشَّيْعِيَّةِ .

الْمُدْرَسَةُ الْقَائِلَةُ بِالْقِيَامِ فِي وَجْهِ الظَّالِمِينَ وَ اسْتِعْمَالِ الْأَسَالِبِ الْمُمْكِنَةِ وَ بِحَسَبِ الظُّرُوفِ الْمَتَّاحَةِ . وَ الْمُدْرَسَةُ الْقَائِلَةُ بِسُلُوكِ مَسْلُوكِ التَّقِيَّةِ وَ انْتِهَاجِ مَنَهْجِ السُّكُوتِ ، بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي أَيِّ بَابٍ مِنْ

أبواب الفقه تُبحث ، و بُيّنت آراء المدرستين بشكلٍ إجماليّ ثم تناولت طائفتين من الروايات الشريفه التي اعتمدت كل مدرسة منها على طائفة من هاتين الطائفتين . و وصل بنا الحديث في ليلة البارحة إلى شرح الرواية الشريفه التي رواها المفضل ابن عمر رضوان الله تعالى عليه عن إمامنا أبي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق صلوات الله و سلامه عليه في مسألة : ارتفاع اثنتي عشر رايةً مشتبهة لا يدرى أيُّ من أيّ \_ و قد بينت مضمون هذه الرواية في ليلة البارحة و خلصنا و وفقاً لما جاء في روايات أهل بيت العصمة إلى أوصاف الـراية المبتدئة و التي قال عنها إمامنا الصادق صلوات الله و سلامه عليه : **لأمرنا أضواءً من هذه الشمس \_ لأمرنا أبيضُ من هذه الشمس \_** هذه المعاني بينها في ليلة البارحة .

و في هذه الليلة ابتدئ الكلام بخصوص مسألة ولاية الفقيه بالفتح او ولاية الفقيه و المعنى واحد يقال ولاية الفقيه و يقال ولاية الفقيه و المعنى واحد ، ابتدئ هذه الليلة في الحديث عن هذه المسألة و بشكل موجز أحاول ان أوجز الكلام بخصوص هذه القضية في هذه الليلة و في الليلتين القادمتين بقدر ما أتمكن و لا أحاول ان ادخل في حواشي و لا ادخل في تفرعات و إنما ادخل في صلب المسألة لأبين أبعادها باعتبار ان السؤال الذي سأله إخواننا المؤمنون كان من جملة فروعه ، السؤال عن هذه المسألة المهمة في حياة المجتمع الإسلامي .

\_ أولاً : لنعرف المعنى اللغوي و المعنى الفقهي لهذه الكلمة ، لهذا العنوان : ولاية الفقيه أو ولاية الفقيه ، الولاية أو الولاية و ان كانت هناك ثمة فوارق لغوية على أساس علم الفروق اللغوية بين كلمة الولاية و الولاية و بالجملة ، الولاية و الولاية معناها واحد ، لكن هناك ثمة فوارق تُراعى في الاستعمالات البلاغية و لسنا بصدد البحث في مثل هذه الدقائق اللغوية او في مثل هذه النكات البلاغية .

\_ ولاية الفقيه أو ولاية الفقيه ، الولاية المستعملة في هذا العنوان يُراد منها السلطنة ، يُراد منها الامر ، و إلاّ الولاية قد تأتي بمعنى النصر ، قد تأتي بمعنى المحبة ، قد تأتي بمعنى القرابة ، لكن المعنى اللغوي المراد في هذه الكلمة عندما تطلق هنا يراد من ولاية الفقيه او ولاية الفقيه يراد السلطنة ، سلطنه الفقيه الدينية ، امرّه الفقيه الدينية ، حاكميه الفقيه الدينية ، يراد هذا المعنى منها ، هذا المعنى اللغوي بشكل إجمالي .

\_ أما المعنى الفقهي : المراد أو ما يُقال المعنى الاصطلاحي المراد من هذا العنوان ولاية الفقيه المراد هنا : البحث في أهلية او صلاحية الفقيه في مسألة حكومته و سياسته للناس و استنباط هذه الاهلية أولاً من

الشريعة و حكومته قطعاً تكون على أساس الشريعة هذه المسألة واضحة ، لما نقول ان البحث في ولاية الفقيه إنما هو بحث في أهليه الفقيه او في صلاحية الفقيه لسياسة الناس ، لسياسة أمور الناس ، لسياسة العباد و البلاد قطعاً المراد ان هذه الاهليه المأخوذة من الشريعة و إلا الإنسان بنفسه لا ولاية له على غيره ، الإنسان لا ولاية له على غيره ، نعم للإنسان ولاية جزئية على بعض ممتلكاته ، على الشيء الذي يمتلكه ، اما تكون له ولاية على غيره ، نعم تكون له ولاية بمحدود ، كولاية الأب على الابن ، كولاية الزوج على الزوجة ، بمحدود و هذه ولايات محدودة ، او ولاية مثلاً المالك على عبده على العبد المملوك ، بالنتيجة هذه ولايات محدودة و مملوكه و مذكورة في الكتب الفقهية ولسنا بصدد الدخول في هذه التفريعات .

أما الفقيه تكون عنده الولاية لابد ان تكون هذه الولاية مكتسبه من طريق الشارع المقدس ، لا بد ان تكون هذه الولاية متفرعة عن طريق الإمام المعصوم صلوات الله و سلامه عليه فعندما يُقال ولاية الفقيه و يقال ان هذا البحث في ولاية الفقيه إنما هو بحث في أهلية الفقيه ، في صلاحية الفقيه لسياسة أمور الناس ، للحكم بين الناس ، لتدبير أمور شيعة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين يكون البحث في هذه الجهة .

— وفي جهة ثانية يا ترى و ما هي حدود صلاحيته في الحكم بين الناس ، الفقهاء عندما يبحثون هذه المسألة يبحثون هاتين الجهتين :

— الجهة الأولى : مدى أهليه الفقيه المكتسبه من الشارع المقدس ، المأخوذة ، المجعولة من قبل الإمام المعصوم ، المعصوم هو الذي جعل له الولاية و إلا بنفسه لا ولاية له ، و لذلك إذا ما اختلّت الشرائط التي بسببها اكتسب الولاية ، الولاية أيضاً تسقط عنه ، نعم الولاية ثابتة للمعصوم و لا تسقط عن المعصوم لأنها من مقاماته الذاتية ، مرادي من المقامات الذاتية ثبوت الولاية التكوينية له بتمام فروعها ، من المقامات الذاتية للمعصوم و ثبوت الولاية التشريعية في أصل التشريع ، اما ليس الحاكميه بين الناس ، الحاكميه بين الناس من المقامات العرضية للمعصوم و لذلك سُلبت من المعصوم ، سُلبت من الأئمة صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين لو كانت من المقامات الذاتية لما سُلبت ، على أي حال هذا البحث بحثٌ فلسفي ربما يكون بحثاً كلامياً لسننا بصدد الدخول فيه .

الآن عرفنا بشكلٍ موجزٍ أولاً المعنى اللغوي للولاية او الولاية السلطنة و الامر المراد منها لما يقال ولاية الفقيه يعني سلطنه الفقيه الشرعية ، يعني حاكميه حكومة الفقيه الشرعية ، يعني أمره الفقيه الشرعية بالمعنى الاصطلاحي الولاية يراد منها هنا إذا ما بحثت في كتب أصحابنا يراد منها :  
 أولاً : مدى أهلية الفقيه لهذا المنصب ، لهذا الأمر .

و ثانياً : حدود صلاحية هذا الفقيه ، حدود صلاحية هذا الوالي ، هذه المسألة الأولى و ان كان هذه المسألة في بحثها بشكل مفصل يحتاج إلى وقت طويل لكن اكتفي بهذه العجالة .

\_\_ المسألة الثانية : يا ترى مسألة ولاية الفقيه هل هي من مسائل الفقه أم هي من مسائل علم آخر ؟  
 قطعاً هذه القضية أيضاً فيها اختلاف بين العلماء ؛  
 \_\_ هناك من ينظر إلى هذه المسألة أنها مسألة فقهيه .  
 \_\_ و هناك من ينظر إلى هذه المسألة أنها مسألة كلاميه مرتبطة بعلم الكلام .  
 \_\_ قد تقول ما الثمره في ذلك ؟

الثمره واضحه في هذه القضية : إذا عدت المسألة من مسائل الفقه حينئذٍ الإنسان هنا اما ان يكون مجتهداً فيها ، ان لم يكن مجتهداً لا بد ان يكون مقلداً فيها .

إذا عدة من مسائل الكلام حينئذٍ يجب على كل إنسان ان يجتهد فيها ، حينئذٍ لا مدخله للتقليد في هذه المسألة لأنّ هذه القضية ستكون من جملة مسائل الكلام ، فإذا كانت من جملة مسائل الكلام يعني دخلت في المعقّدات ، إذا دخلت في المعقّدات ، المعقّدات بحسب الرأي المشهور عند فقهاءنا ، عند أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم ، المعقّدات داخله في حيز الكلام في حيز العلم الكلامي و المسائل التي تدخل في حيز العلم الكلامي ، في حيز المعقّدات يجب على كل مكلف ان يسعى لتحصيلها ، ان يسعى لمعرفةها ، نعم يمكن ان يستفيد الناس من الشيء الذي كتبه الفقهاء لينظروا أي الادله أقوى ، أي الكلام امتن فيتبعون الكلام الأمتن ، فهذه المسألة من العلماء من قال : ان هذه المسألة كلاميه و من العلماء من قال : ان هذه المسألة فقهيه ، لكن في الغالب فقهاءنا بحثوها في الفقه .

و لا يعني المسألة إذا بحثت في الفقه يعني ان هذه المسألة مسألة فقهيه ، و إلا كثير من المسائل الكلامية تُبحث في كتب الفقهاء من قبيل الآن مسألة التقليد ، مسألة التقليد ليست مسألة فقهيه ، لكن تجد الرسائل العملية في العصور المتأخرة أول باب يُذكر في الرسالة العملية باب التقليد ، اما التقليد باتفاق

فقهائنا لا تقليد في التقليد ، إذن التقليد في التقليد يعني الدور و الدور باطل ، لا تقليد في التقليد بل لا تقليد في التقليد و حتى في شؤونات التقليد لا تقليد فيها و الذي يقلد في التقليد إنما يكون قد اشتبه في هذا الأمر ، التقليد لا تقليد فيه ، و لذلك مثلاً الآن الاخوه من طلبة العلم ، الآن الكتب الفقهية التي تدرسونها في الحوزة العلمية سواء في المقدمات او في مرحلة السطوح هذه رسائل عمليه لفقهاء في أزمنتهم ، مثلاً التبصره رسالة عمليه للعلامة الحلبي ، أليس الآن التبصره تدرّس الآن في حوزاتنا التبصره ؟ يوجد فيها باب للتقليد ، ابدأ ؟ ابدأ لا يوجد فيها باب للتقليد .

المختصر النافع ، الرسالة العملية للعلامة الحلبي يوجد باب للتقليد في المختصر النافع ؟ ابدأ ، شرائع الإسلام أليس فيها الرسالة العملية التي كان يعمل بها الشيعة في القرن السابع ، في القرن الثامن اوئل القرن الثامن الهجري و أواخر القرن السابع كانت الرسالة العملية التي يعمل بها الشيعة يوجد فيها باب للتقليد ؟ ابدأ .

اللمعة دمشقية و التي كتبها الشهيد الأول ، رسالة عمليه لدوله السربداران في سبزوار و في خراسان ، رسالة عمليه كُتبت لهم ، كانت الدولة الشيعية في ذلك الوقت و بطلب منهم بطلب من السلطان الذي كان يحكم تلك الدولة في خراسان الشهيد الأول كتب اللمعة الدمشقية يوجد فيها باب للتقليد ؟ أصلاً ، راجع الكتب الفقهية التي كتبها علمائنا يوجد هناك باب للتقليد ، في الكتب الفقهية علمائنا رضوان الله تعالى عليهم كُتبتوا هذا الباب في مقدمة الرسالة ولم يجعلوهم من ضمن كتب العبادات و إنما كتب العبادات و المعاملات يشرع فيها بعد التقليد ، و إلاً الآن لو تريد ان تسال العلماء ؟ التقليد من أي باب من العبادات ؟ لا ، من المعاملات ؟ لا ، التقليد مسألة كلاميه ربما قد يتعجب الكثير من هذا الكلام لكن هو هذه المسألة المعروفة بين علمائنا ، التقليد مسألة كلاميه و مسألة عقائديه و يجب على الإنسان ان يحصل الدليل على الأقل الاطمئنان القلبي ، بالنتيجة أنا لا أقول انه الإنسان لا يتمكن ان ينال التقليد ، لا ، المسألة واضحة بالنتيجة نحن الآن في زمن غيبة الإمام هذا الدليل يمكن ان يستدل به كل احد ، نحن الآن في زمن غيبة الإمام صلوات الله و سلامه عليه حينئذٍ إذا أردنا ان نعرف أحكام ديننا ، شؤونات ديننا لمن نرجع ؟ نرجع لمن يكون صاحب الخبرة في الدين و صاحب الخبرة الفقيه و هناك فقيه عادل و هناك فقيه ليس بعادل ، قطعاً الفقيه العادل هو هذا المأمون عند أهل البيت فيرجع إلى الفقيه العادل في مسائل الدين و هذا هو التقليد ، بالنتيجة الرجوع إلى العالم و العمل وفقاً لفتواه ،

ج ١

لكن التقليد ان يُقلد الإنسان عالم , في نفس التقليد هذا باطل , لا تقليد في التقليد , يكون هناك دور و الدور باطل , هذه المسألة بديهيه بطلان الدور لا تحتاج إلى تعمق في علم المنطق او تعمق في الفلسفة او في الدراسات العقلية , الدور باطل من البديهيات الواضحة كل عقل فلا تقليد في التقليد , مع ذلك المسألة تذكر في الكتب الفقهية و تبين في الكتب الفقهية إلى أنها مسألة كلاميه في أصلها فحتى لو بحث مسألة من المسائل في الكتب الفقهية لا يعني ان هذه المسألة مسألة فقيهه , فمسألة ولاية الفقيه تبحث في الكتب الفقهية و لربما يبحثها البعض في الكتب الفقهية و هو في نظره هذه المسألة مسألة كلاميه و ليست مسألة فقيهه و قلت : الثمره من هذه إذا كانت كلاميه حينئذٍ لا يُقلد فيها الفقهاء و إنما هذه المسألة عقائديه و إذا كانت مسألة فقيهه , بالنتيجة تكون من ضمن فروع التقليد كما يُقلد الإنسان في فروع الصلاة في فروع الصيام في المسائل الفرعية الموجودة في سائر الأبواب الفقهية يقلد في هذه المسألة و تدخل هذه المسألة من ضمن أبواب الولايات هناك باب في الفقه يقال له باب الولايات يبحث فيه ولاية الأب على ابنه , ولاية الأب على بنته في زواجها , ولاية المالك للعبد المملوك , ولاية السيد للأمه , ولاية السيدة على عبدها و هكذا هذه المسائل تبحث , فتكون المسألة حينئذٍ داخله في هذا الباب و تكون من جملة المسائل الفقهية و حينئذٍ يكون مردها إلى التقليد او إلى الاجتهاد و الاجتهاد لا يشترط ان يكون الإنسان مجتهداً كلياً حتى يكون عنده رأي في مسألة ولاية الفقيه فليجتهد في هذه المسألة باعتبار ان باب الاجتهاد المتجزئ مفتوح عندنا , هناك اجتهاد كلي , و هناك اجتهاد جزئ و هذه المسائل مبحوثة و مذكورة في أبواب التقليد او في أبواب القضاء من قبيل هذه المسائل تذكر في مضامها , بالنتيجة المنبر وقته ضيق و الليالي المتبقية لم تكون بالكثيرة و الحديث عن هذه المسألة فيه شيء من التشعب و بالنتيجة لا أتمكن ان اتوغل في كل فروع هذه القضية أحاول ان أجمل الكلام , اختصر المطالب بقدر ما أتمكن .

أما كيف نعرف ان هذه المسألة كلاميه او فقيهه ؟ بالنتيجة كل علم من العلوم له موضوع , هذا الموضوع و ان كان هناك من العلماء يقول لا يشترط ان يكون لكل علم موضوع , هناك من يقول بهذا القول لكن حتى هؤلاء بالنتيجة كل علم له خصوصيات الآن لا نريد ان ندخل في هذا البحث ان للعلم موضوع , هذا أولاً ليس من شأن المجلس ان ندخل في مثل المسائل الجانبية , و ليس من أصل البحث في قضية ولاية الفقيه .

لكن هناك رأي انه لا يشترط انه لكل علم ان يكون له موضوع ، هناك رأي انه شائع انه لا بد لكل علم من موضوع ، كان له موضوع لم يكون له موضوع بالنتيجة كل علم في مسائل هذه المسائل متشابه قطعاً الآن المسائل التي تبحث في علم الطب هناك عامل مشترك فيما بينهم ، كل المسائل التي تبحث في علم الطب ، أما نتحدث عن أعضاء البدن الإنساني إذا كان الطب يبحث فيه موضوع الإنسان و كان الطب يتحدث عن الأمراض البشرية و العلاج البشري ، الطب البشري ماذا يبحث ؟ يتحدث عن جسم الإنسان ، خصوصيات الإنسان و الأمراض و أعراض الأمراض و الادويه ، هذه كل المسائل الموجودة في علم الطب تتحدث في هذه الأمور كان له علم ، كان له موضوع ، أم لم يكن ، لا نريد ان ندخل في هذا التفريع و الاختلاف بين العلماء ، بالنتيجة و كذلك علم الهندسة و كذلك علم الفيزياء و كذلك علم التاريخ و كذلك علم النحو و كذلك علم الفقه و كذلك علم الفلسفة ، و هكذا و سائر العلوم الأخرى ، كل علم بالنتيجة ، المسائل المذكورة فيه ، المبحوثة فيه فيما بينها وجه تشابه ، فيما بينها جامع اشتراكي كما يقال باصطلاح العلماء يوجد فيما بينها جامع اشتراكي لا بد هناك وجه شبه ، المسائل عموماً التي تبحث في الكتب الفقهية تتناول الأحكام الخمسة : الحرام ، الحلال و الواجب و المكروه و المندوب ، هذه الأحكام الخمسة ، التكاليف الخمسة ، التكاليف الخمسة واجب و محرم و مندوب ، يعني مستحب و مكروه و مباح ، سائر المسائل التي تُبحث في الفقه تتعلق بهذه الأمور الخمسة ، ولاية الفقيه ليست من هذا السنخ ، نحن الآن عندما نتحدث لا نقول ان ولاية الفقيه حرام او واجب ، نقول ثبتت للفقيه او لا ؟ هل هي ثابتة للفقيه او غير ثابتة ؟ هذه في باب الهليات كما يقول العلماء ، هذه داخله في باب الهليات و الهليات يعني المراد منها هل ثبت هذا الشيء لهذا الشيء ؟ هل ان هذا الشيء موجود ؟ الهليات يعني ، مأخوذة مشتق ، هذا اصطلاح اعتباري مشتق من كلمة هل ، هل ان هذا الشيء موجود ؟ هل ان هذا الشيء ثابت ؟ ولاية الفقيه من هذا الباب ، هل تثبت الولاية للفقيه ؟ ليس من باب انه مباح ، مكروه ، مندوب ، عموماً سنخية مسائل الفقه من هذا القبيل عموماً ، سنخية مسائل الفقه من هذا القبيل ، من قبيل الأحكام الخمسة و ان كان هذه المسألة لا تبحث في هذه العجالة ، هذه قضيه اختلفت فيها الآراء ، لكن أنا أبين لك المطلب بشكل موجز لأجل الفائدة وإلاّ الدخول في هذه التفاصيل يقتضي التطويل ، لكن أقول بالجملة سنخية مسائل الفقه هو هذا : يتعلق بالمسائل التي ترتبط بالأحكام الخمسة ، بالتكاليف الخمسة .

أما مسألة ولاية الفقيه مرتبطة بمسألة الهليات ثابتة او غير ثابتة ؟ نحن نبحث نريد هذه الولاية ثابتة للفقيه او غير ثابتة ؟ و عادة البحث في الهليات ليس من شؤون العلوم الشرعية و إنما من شؤون العلوم العقلية , بحث في الوجود شيء لشيء يدخل في المسائل العقلية ، لكن مراد دخوله في المسائل العقلية قطعاً تدخل في المسائل العقلية او في العلم العقلي المرتبط بالشرعية باعتبار القضية مدارها في دائرة الشريعة ، فالعلم العقلي المرتبط بالشرعية هو علم الكلام و لذلك قلت في أول حديثي هناك من العلماء من يقول أنها كلاميه من هذه الجهة .

ومن جهة ثانية هي هذه المسألة الآن إذا أردنا ان نبوها ولايه الفقيه أين تقع ؟ تقع في باب الطهارة ؟ أبداً , يوجد هناك موضوع في الطهارة يتعلق بولاية الفقيه حتى تطرح المسألة ، في باب العبادات , في باب المعاملات ، في باب العقود و الإيقاعات ، في أي باب ؟ في باب المزارعة و المساقاه ، في باب الطلاق مثلاً و التدبير و العتق ، الأبواب الفقهيية ، في باب الحدود مثلاً تدخل هذه نعم مسألة الحدود داخله في بحث ولاية الفقيه لا ولاية الفقيه داخله في ولاية الحدود ، لأنه من شؤون الولاية إقامة الحدود أما ولاية الفقيه لا تدخل من جملة مباحث الحدود و إنما ولاية الفقيه داخله في بحث الامامه و بحث الامامه ليس من مباحث الفقه ، بحث الامامه من أبحاث علم الكلام ، لأننا هكذا نحن الآن نعتقد بالإمام المعصوم ، طاعته سارية علينا في زمن غيبته و حضوره ، أمّا في زمن غيبته يعني ماذا ، يبقى مكانه شاغراً ، الأمور التي يتولاها الإمام باتجاه الناس تبقى معطلة فهنا يأتي الكلام انه هناك من يقوم مقامه او لا ؟ فنبحث عن الادله ، فهناك من يقول لا ليس هناك من ولي عن الإمام ، و هناك من يقول هناك ولي عن الإمام في زمن الغيبة صلوات الله و سلامه عليه ، المسألة أصلاً مسألة عقائديه لا ربط بها في الفقه ، واضح على أي حال لكن بالنتيجة تبحث في المسائل الفقهيية و تحشر ربما في بعض الأحيان في المسائل الفقهيية و يتصور أنها من جملة المسائل التقليدية ، البحث في هذه القضية ، إثبات ان هذه المسألة من المسائل الكلامية ، تحتاج إلى كلام طويل لكن أنا كما قلت اكتفي بأشياء مختصره ، بشيء مختصر و بكلام موجز هذا القدر اكتفي من الإشارات او من الدلائل التي تشير إلى ان هذه المسألة مسألة كلاميه و ان كنا سنبحثها وفقاً للطريقة التي بحث عليها الفقهاء ، لأننا سنذكر كلامهم و إلا كما يظهر من جملة من القرائن التي تحف هذه المسألة ، النظر الدقيق في هذه المسألة ، النظر العميق هذه المسألة مسألة كلاميه ، مسألة عقائديه ، على أي حال مع ذلك نحن سنبحثها على طريقة فقهاءنا أعلى



الله مقاماتهم ، الآن اتضح لنا المعنى اللغوي لهذا العنوان ، معنى الاصطلاحى أيضا بشكل موجز بيّنته ، ثم موقع هذه المسألة يا ترى هي من المسائل الفقهية ؟ أم هي من المسائل الكلامية ؟ أيضا بشكل موجز بيّنت لك بعض الشيء بخصوص هذا المطلب .

\_\_ المسألة الثالثة : ما هي الموارد او ما هي الحدود التي تكون داخله في بحث ولاية الفقيه ؟ الفقهاء يبحثون ثلاثة أمور :

\_\_ بحث الإفتاء : ان الفقيه يحق له الإفتاء و فتواه تكون حجه على الناس او لا ، او ان فتواه تكون حجه من باب ولايته ، من أي باب تقبل فتواه ؟ من باب لأنه فقيه ، لأنه عالم ، أم لان له ولايه تقبل فتواه ؟ فهناك كلام عن الإفتاء ، كلام عن القضاء ، و القضاء عند الفقهاء بحسب ما معروف في كلماتهم : فك الخصومات و النزاعات بين الناس ، فك الخصومات في المسائل المالية ، اختلاف في الموارد ، اختلاف في الممتلكات ، العقارات ، اختلاف في قضايا الزواج و الطلاق هذه الأمور التي تحدث في العلاقات الاجتماعية العادية بين الناس في الحياة اليومية ، فك هذه الخصومات ، حل هذه الخصومات في اصطلاح الفقهاء يقال له القضاء .

أما الحدود و التعزيرات الداخلة اختلاف بين الفقهاء ، بينهم من قال الحدود و التعزيرات من شئون القضاء و منهم من قال لا ، ان الحدود و التعزيرات ليس من شئون القضاء و الأكثر على هذا القول الثاني : ان الحدود و التعزيرات ليس من شئون القضاء و إنما الحدود و التعزيرات تدخل في شئون الولاية ، فالبحت في مسألة الولاية مسألة الإفتاء ، إفتاء الناس .

مسألة ثانيه : مسألة القضاء ، فك الخصومات و النزاعات بين الناس ، المشاكل التي تحدث في المجتمع بغض النظر عن الحدود و التعزيرات بغض النظر عن مسألة القصاص و إنما فقط فك خصومات و حل نزاعات و هذا هو التعبير المعروف بين الفقهاء عندما يعرفون القضاء يقولون فك الخصومات و حل النزاعات هذا إفتاء قضاء .

ثالثاً : الولاية العامة ، الولاية العامة من جملتها اقامه الحدود ، اقامه التعزيرات ، القصاص واضح معنى القصاص يعني الاقتصاص من الجاني للذي جني عليه او للأولياء الذي جني عليه و سائر الأمور الأخرى التي تتعلق بإقامة الجماعات ، اقامه الجُمعات ، ما يرتبط بنظم الحياة ، ما يتعلق بأمور الحرب ، بأمور السلم ، بالأمور المالية ، مسائل الغلاء و الأسعار ، سائر الأمور التربوية التي تتعلق بالمجتمع ، ما يتعلق

ج ١

بنشر الصلاح و حرب الفساد ، ما يتعلق بفروع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ما يتعلق بنشر الإسلام و إعلاء كلمة الحق و سائر هذه المطالب الأخرى ، بالنتيجة هذا يدخل في بحث الولاية العامة ، فلما يبحثون مسألة ولاية الفقهية البحث يكون في ثلاث موارد : **في الإفتاء \_ و في القضاء \_ و في الولاية العامة .**

الآن أعيد لك خلاصه حتى تكون المسائل واضحة في ذهنك :

\_ أولاً : عرفنا معنى ولاية الفقهية ، يعني إمرته ، المعنى الاصطلاحي أهليه الفقيه لسياسة الناس .

\_ ثم عرفنا ان هذه المسألة منهم قال : كلاميه ، منهم من قال : فقيهيه .

\_ من قال فقيهيه : فحينئذٍ المكلف يتعامل معها أمّا باجتهاده ان كان مجتهداً و أمّا بحسب من يقلده .

\_ و ان كانت كلاميه : فالمسألة عقائديه و يجب على الإنسان ان يبحث عنها .

\_ مسألة ثالثة : ان مسألة ولاية الفقيه ، البحث في هذه القضية يكون البحث في ثلاث موضوعات :

بحث في الإفتاء \_ بحث في القضاء \_ و بحث في الولاية العامة .

وأشرت إلى موضوعات الولاية العامه و نحن لا نريد ان نشبع الكلام في كل هذه المطالب ، كلام في

ليلتين و ثلاث ليالي و أربع ليالي لا يمكن ان يكفي لطرح هذه الموضوعات بشكلها المفصل و بحسب

الروايات و بحسب أقوال العلماء ، لكني كما أوجزت لك هذه المطالب الطويلة في هذه العجالة أوجز

بقية المطالب أيضا بحسب ما أتمكن في هذه الليلة و الليالي الآتية ان شاء الله .

الآن نبين مسألة أخرى ؟ آراء الفقهاء في هذه المسألة ، آراء الفقهاء في مسألة ولاية الفقيه ، **هناك آراء**

**ثلاثة عند الفقهاء :**

\_ رأي قائل : ان الفقيه لا ولاية له على الإطلاق .

\_ و رأي قائل : بأن الفقيه له ولاية في جهة القضاء فقط .

\_ و رأي قائل : ان الفقيه له ولاية عامه ، يفتي و يقضي ، ولاية عامه أيضاً الشؤون الثلاث .

\_ الرأي الأول الذي قال بأن الفقيه لا ولاية له على أي شيء يستند ، يستند على هذا الأصل : انه لا

ولاية احد على احد ، فقط الله سبحانه و تعالى له ولاية على الخلق و الله سبحانه و تعالى أعطى ولايته

للأئمة المعصومين ، للنبي و للأئمة و النبي و الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين هم الأولياء على الخلق

بولاية الله ، بولاية متفرعة عن ولاية الله ، أمّا هل ان الأئمة جعلوا من ولايتهم ولاية لغيرهم من الفقهاء ؟ قالوا : لا ، لم يثبت هذا ، لماذا لم يثبت ؟ لا دليل عندهم على هذا القول و إنما دليلهم هذا ، يقولون : ان الذي قال بثبوت الولاية للفقيه أدلته ضعيفة ، في الليلة القادمة سأتناول ان شاء الله الروايات التي يستدل بها على ولاية الفقيه الليلة الوقت لا يكفي ان أورد الروايات في الليلة القادمة ان شاء الله أتناول الروايات التي يُستدل بها على هذا المعنى . لكن الذين قالوا بأن الفقيه لا ولاية له مطلقاً و من جمله أقطاب هذا الرأي و أساطين هذا الرأي من علمائنا المعاصرين السيّد الخوئي يذهب إلى عدم ولاية الفقيه مطلقاً ، حتى انه لا يجوز له ان يحكم بثبوت رؤية الهلال في كتابه ( التنقيح ) الجزء الأول (التنقيح في شرح العروة ) صفحہ 423 يقول : و من هنا يظهر \_ يعني بعد ان استدل بالادلہ \_ و من هنا يظهر ان الفقيه ليس له الحكم بثبوت الهلال \_ حتى هذه المسألة لا يحق للفقيه ان يحكم بهما \_ و من هنا يظهر ان الفقيه ليس له الحكم بثبوت الهلال و لا نصب القيم او المتولي من دون انعزالهم بموته \_ هذه مسألة تبحث في قضيه الولي الفقيه انه في حياته إذا نُصّب والي عنه يشرف على أموال يشرف على أوقاف .

\_ الذين قالوا بثبوت الولاية للفقيه : يقولون حتى لو مات الولي الفقيه فهذا ولايته تبقى مستمرة \_ أما الذين قالوا بان الفقيه لا ولاية له يقول : هذا الولي الذي نُصّب المرجع بموته يعزل لأنه لم يكن تنصيبه عن طريق الولاية و إنما كان تنصيبه عن طريق الصلاحية ، عن طريق الأصلح ، انه الأصلح في زمن المرجع هذا يتصدى لهذا الأمر ، فبعد موته يعزل ، فالسيد هنا يشير إلى هذا المطلب \_ و من هنا يظهر ان الفقيه ليس الولاية بالحكم بثبوت الهلال و لا نصب القيم او المتولي من دون انعزالهما \_ يحق له ان ينصب لكن يعزل يُعزل بعد موت الفقيه او المرجع الذي نصبه ، و من هنا يظهر ان الفقيه ليس له الحكم بثبوت الهلال و لا نصب القيم او من باب أولى حينئذٍ لا يحق للفقيه يعني من جهة ولايته التدخل في مسائل الحرب و السلم او سائر الأمور الأخرى ، باعتبار نفس هذه المسألة ، هذه المسألة : الحكم بثبوت الهلال لا تستلزم سفك دماء و لا تستلزم كذلك هدر أموال او سائر الأمور الأخرى ، فهذه لا تثبت للفقيه غيرها أيضاً من باب أولى لا يثبت \_ و من هنا يظهر ان الفقيه ليس له الحكم بثبوت الهلال و لا نصب القيم او المتولي من دون انعزالهما بموته ، يقول : لأنّ هذا كله من شؤون الولاية المطلقة و قد عرفت عدم ثبوتها \_ باعتبار الكلام السابق الذي بحثه في الصفحات السابقة ، بالنتيجة المقام لا يسع ان نقرأ تمام ما ذكر في هذا الكتاب حينما نشير إلى الموارد المهمة التي توضح رأي السيد \_

ج ١

لأنّ هذا كله من شؤون الولاية مطلقه و قد عرفت عدم ثبوتها بدليل \_ و إنما الثابت لهذا الفقيه ماذا ؟  
 الثابت ليس له الولاية \_ و إنما الثابت ان له التصرف في الأمور التي لا بد من تحققها في الخارج بنفسه او  
 بوكيله \_ هذه الأمور ما هي ؟ مثلاً إذا نصب متولي على الوقف \_ الوقف من الأوقاف , مدرسه ,  
 مسجد , حسينية \_ وقف من الأوقاف فيحق له ان ينصب من يرعى شؤون هذا الوقف او قيم على  
 الصغير او \_ هناك أطفال صغار مات أبوهم ليس لهم من قيم ليس لهم من ولي هو ينصب عليهم ولي  
 حتى يُحافظ على أموالهم حتى يُحافظ على التركة على الميراث او قيم على الصغير فمرجعه إلى التصرف  
 فيهما بالوكالة \_ يقول : و لا كلام في ان هذا الوكيل الذي نصبه المرجع ينزل بموت موكله و هو الفقيه  
 بحسب ما تقدم الكلام السابق .

هذه الفقرات التي سأقربها تبين رأي السيد بشكل كامل في صفحة 424 كما قلت من كتابه ( التنقيح  
 في شرح العروة الوثقى ) الجزء الأول يقول : فذلكة الكلام \_ يعني خلاصة الكلام الذي تقدم بالنتيجة  
 البحث بحث مطول خلاصة الكلام هي هذه \_ ان الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل \_ يعني  
 لا دليل عليها , مقصود السيد لا دليل عليها ان الادله التي ذكرها من تثبت الولاية من نظر السيد قاصرة  
 كما قال في محل آخر قاصرة , أمّا سنداً و أمّا دلالةً , قاصرة سنداً يعني في نظر السيّد أسانيد هذه  
 الروايات ضعيفة , او قاصرة دلالةً , ربما الرواية من جهة السند مقبولة لكن يقول : نفس الرواية لا يوجد  
 فيها هذا المعنى , هذا مقصود العلماء لما يقولون مثلاً هذه الرواية قاصرة سنداً او قاصرة دلالةً , قاصرة  
 سنداً مراد ان سند الرواية في نظره لم يثبت عنده , لم تثبت صحة هذه الرواية , يرى ان السند مخدوش ,  
 او لما يقال أنّها قاصرة دلالةً يعني ان المضمون الموجود في الرواية لا يُعين على المطلب الذي نريد ان نثبت  
 في تلك الرواية , يعني ان الرواية لا تظهر منها دلالة واضحة على هذا المطلب , فالسيد هنا لما يقول :  
 ان الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل , يعني لا دليل عليها , لا يعني أصلاً لا دليل و إنما  
 الادله مخدوشة في نظره و إلا في الليلة القادمة كما قلت سأذكر لك الادله التي ذكرها القائلون بثبوت  
 الولاية العامه للفقيه \_ فقال : ان الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل و إنما هي مختصة بالنبي و  
 الأئمّة عليهم السّلام \_ كما بينت لك قبل قليل ان هذه الولاية متفرعة للنبي والأئمّة و ما ثبت ان  
 الأئمّة نقلوها إلى غيرهم , بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات يعني حسب ما يستفاده السيد من  
 الروايات أمران : نفوذ قضائه , و حجية فتواه , نفوذ قضائه لا من جهة ولايته , ليس له ولايه في

القضاء و إلاّ هو السيد قال ان الفقيه لا ولايه له , لكن لو قضى , لو ترفع للفقيه في الزمن الغيبة ترفع اثنان من الشيعة للفقيه و حكم فيما بينهما فحينئذٍ يجب عليهما ان ينفدا ما حكم فيه الفقيه حتى و ان كان هذا الفقيه يعيش في دوله ظالمه , لكن بالنتيجة ترفع عليه في مشكله من المشاكل و الروايات صريحة حتى في الدول الظالمة لا يجوز الترفع , في القضاء الليلة القادمة أيضاً نشير إلى بعض الروايات التي تشير إلى هذا المعنى ان شاء الله .

بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات أمران : نفوذ قضائه و حجية فتواه , فتواه تكون حجة على الناس يعني يجب على الناس ان يعملوا بها باعتبار هو العالم بالمسائل الشرعية .  
..... انتهى الجزء الأول من الكاسيت .....

ليس للفقيه بالتصرف في مال القصر هذا القاصر الذي لم يبلغ او المجنون او السفیه و ليس له التصرف في مال القصر او غيره مما هو من شؤون الولاية إلاّ في الأمر الحسي , إلاّ من جهة الأمور الحسبية لا من جهة الولايات , مراد السيد من الأمور الحسبية يعني الأمور القُربيه كما يصورها السيّد في كلماته ان الأمور الحسبية هي الأمور القُربيه التي لا يرضى الشارع بتركها , بالضبط هكذا يقرب المعنى , يقول : الفقيه لا ولاية له في أي شيء , نعم يُقبل كلامه في إفتائه عندما يُفتي هذا حلال هذا حرام يجب على الناس ان تصدق بكلامه إذا كان جامع لشرائط الفقيه الذي يرجع إليه في الفتوه يجب على الناس ان تصدق بكلامه باعتبار هو صاحب الخبرة في هذا , كما ان الإنسان إذا ما راجع الطبيب فيجب عليه ان يقبل كلام الطبيب في مرضه , كما ان الإنسان إذا أراد ان يبني بيتاً يجب عليه ان يقبل كلام المهندس , كلام البناء في بناء البيت , و إلا لا يقبل كلام النجار في بناء البيت , و لا يقبل كذلك كلام الحداد في علاج المرض , حينئذٍ يجب الرجوع إلى أهل الخبرة فقبول الكلام هنا من هذا القبيل يقبل كلامه , من هذا القبيل و قضائه نافذ و لو ترفع إليه مجموعه من الشيعة و حكم فيهم فحينئذٍ إذا لم ينفذوا قضائه لم يلتزموا بالذي قضى به إنما فعلوا امرا حراما و ارتكبوا أمرا كبيرا كما تبين ذلك الروايات الشريفه .

أما هناك أمور حسبيه في اصطلاح الفقهاء , أمور حسبيه هي هذه يقولون ان هناك جملة من الأمور الله سبحانه وتعالى لا يقبل بتركها من قبيل ماذا ؟ من قبيل انه الصغار الذين لا يوجد عليهم قيم لا يوجد لهم ولي , الله سبحانه و تعالى لا يرضى بان هؤلاء الصغار يتكون بدون ان ينصب عليهم قيم يرضى شؤونهم , يحافظ على أموالهم فيجب على الفقيه حينئذٍ ليس من باب الولاية و إنما الفقيه يتصدى لهذا

ج ١

الأمر لان هذا فساد لا يقبل به الباري و هذا يمكن ان نسريه دليل سياسي وجعله من بعض الفقهاء يقصر الأمر إلى هذه القضية و إلا هذا الأمر يمكن ان نسريه يعني من هو الأهم ؟ الأهم اقامه القيم على الأطفال او إقامة الحكومة في بلاد المسلمين , اقامه القيم على الأطفال هذا من فروع اقامه الحكومة في بلاد المسلمين .

على أي حال , و ليس له التصرف من مال القصر او غيره مما هو من شؤون الولاية إلا في الأمر الحسيني فان الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدعى \_ المعنى المدعى يعني ان الفقيه صاحب ولاية عامه و إنما من باب الأمور الحسينية , الأمور الحسينية يعني الأمور القريبه التي يؤتى بها حسبه الله , حسبه الله يعني قرينة الله .

هذه تقريباً صوره مختصره او صوره موجزه عن الرأي الأول القائل بعدم ثبوت الولاية للفقيه مطلقاً نعم قد تثبت له بعض الأشياء لكن لا من باب الولاية قد تثبت له بعض الأشياء لكن لا من باب الولاية كما بينت ربما أيضاً السيد في الطبعة المتأخرة من ( منهاج الصالحين ) في الجزء الأول في كتاب ( الجهاد ) الذي أضافه أخيراً إلى رسالته العملية يتحدث عن الجهاد الابتدائي و تحدثنا عن ان هناك طائفة من الفقهاء قالوا بأن الجهاد الابتدائي يُشترط فيه حضور المعصوم صلوات الله عليه و بالنسبة للسيد لا يشترط حضور المعصوم و إنما تكفي الإذن من النائب العام , الجهاد الابتدائي لفتح البلاد الكافرة و لنشر الإسلام , يقول هنا أيضاً الفقيه يمكن ان يتصدى لكن لا من باب الولاية و إنما من باب الحسبة , من باب الأمور الحسينية , في صفحته 366 يقول و هذا الكلام غير بعيد حينما يتحدث عن مسألة الجهاد و الجهاد الابتدائي و هو ان على الفقيه ان يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة و البصيرة من المسلمين حتى يطمئن بان لدى المسلمين من العدة و العدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحربيين ليس في مواجهه الظالمين لان السيد في نفس الرسالة يقول صفحته 366 يقول و أما ما ورد في عدة من الروايات من حرمة الخروج بالسيف على الحكام و خلفاء الجور قبل قيام قائمنا صلوات الله عليه فهو أجنبي عن مسألتنا , هذه يعني ان هذا البحث لا علقه له , لا بد ان تبحث تلك المسألة في بابها , أما هذه المسألة إنما هو الجهاد مع الكفار رأساً و لا يرتبط بتلك المسألة نهائياً , و هو ان على الفقيه ان يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة و البصيرة من المسلمين حتى يطمئن بان لدى المسلمين من العدة و العدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحربيين و بما ان عمليه هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد و أمر يرى

المسلمين نفود أمره عليهم فلا محال لتعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط فانه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس ان يتصدى غيره لذلك يوجب الهرج و المرج و يؤدي على عدم تنفيذه بشكل مطلوب و كامل ، هذا المعنى أيضا لو يعرض للمناقشة أيضا لا دليل عليه من الروايات ، يعني إذا قلنا ان الولاية العامة للفقيه لا دليل عليها و ان كان هناك أدله لكن في نظر العلماء الذين قالوا لا ولايه للفقيه مطلقاً ان هذه الروايات قاصرة سنداً ودلاله هذا القول أيضاً في الروايات لا دليل عليه ، الروايات كما اشرنا في الليالي الماضية كانت تشير إلى ان الجهاد الابتدائي لا بد ان يكون مع الإمام المعصوم و إنما النظر هنا من حيثية أخرى من لحاض آخر ، فإذا قبل هذا الأمر من هذه حيثية من نفس هذا الأمر يمكن ان تقبل الولاية العامة للفقيه .

أيضا السيد في ( مباني تكملة المنهاج ) في الجزء الأول من كتابه ( مباني تكملة المنهاج ) في كلامه عن الحدود في مسألة إقامة الحدود و من الذي يقيم هذه الحدود يقول : ان اقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة و دفعاً للفساد و انتشار الفجور و الطغيان بين الناس و هذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان و ليس لحضور الإمام عليه السلام دخل في ذلك قطعاً \_ يعني الحدود لا يشترط ان يكون الإمام المعصوم حاضراً فيها فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة إذا كانت ان الحدود لما شرعت من قبل الباري سبحانه و تعالى شرعت كي تقام ، سائر الأحكام شرعت أيضا كي تقام ، نفس هذا الدليل الذي يستدل به على اقامة الحدود في زمن الغيبة ، نفس هذا الكلام سائر الأحكام الأخرى أيضاً لا دليل انه فقط على الأحكام الشرعية هي التي شرعت لتقام فقط في زمن الغيبة الكبرى ، سائر الأحكام أيضا هكذا ، سائر الأحكام لا يمكن ان تجرى أصلاً حتى هذا الكلام عن الحدود لا يمكن ان يجرى بدون وجود الحاكم الذي له الولاية على الناس .

ان إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة و دفعاً للفساد و انتشار الفجور و الطغيان بين الناس و هذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان و ليس لحضور الإمام عليه السلام دخلاً في ذلك قطعاً فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور \_ إلى ان يقول ، الكلام طويل و لا يمكن ان أقرئه بتمامه يمكن ان تراجع في صفحته 224 و 225 و 226 الجزء الأول (مباني تكملة المنهاج ) إلى ان يقول في كتابه ( فياذن لا بد من الأخذ بالمقدار المتيقن و المتيقن هو من إليه الأمر يعني ان هذه الحدود لا يحق لكل احد ان يقيمها ) يقول : و من الضروري ان ذلك يعني هذا

ج ١

الحدود لم يشرع لكل فرد من أفراد المسلمين إذا كان كل فرد يريد ان يقيم الحدود بنفسه فانه يوجب اختلال النظام و ان لا يثبت حجر على حجر بل لا بد ان هناك شخص يريد ان يقيم هذه الحدود و المتيقن , من هو هذا المتيقن الذي يريد ان يقيم الحدود ؟ هو من إليه الأمر و هو الحاكم الشرعي و تؤيد ذلك عدة روايات , من جملة هذه الروايات يستشهد السيد بهذه الرواية و أما الحوادث الواقعة فرجعوا فيها إلى رواية أحاديثنا فأنتهم حجتي عليكم و انا حجة الله إلى ان يقول : بضميمة ما دل على ان من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء , يعني الذين تكون بيدهم هذه الأمور هم الفقهاء , لكن مع ذلك هذا الكلام لا من باب الولاية و إنما من باب ان هذه الأحكام لا بد ان تقام , حينئذ تكون القضية , الخلاف خلاف نظري في هذه المسألة إذا كان الفقيه يتصدى للحدود او يتصدى حتى للجهاد الابتدائي , الجهاد الابتدائي السيد , الإمام رضوان الله تعالى عليه الذي قال بالولاية المطلقة للفقيه , يقول : ليس من شئون الفقيه الجهاد الابتدائي , فالبحث يكون حينئذ في خلافات نظريه , لكن بالنتيجة الرأي الأول , قلت هناك آراء ثلاثة :

— **الرأي الأول** : قائل بان الفقيه لا ولايه له و لذلك قرأت عليك ما ذكره السيد الخوئي في (التنقيح) في الجزء الأول انه ليس للفقيه ان يحكم بثبوت رؤية الهلال فلا ولاية للفقيه مطلقاً.

— **الرأي الثاني** : قال بان الفقيه له ولاية القضاء , ان الفقيه يقضي بين الناس , الإفتاء قطعاً ثابت , هو لما ثبت القضاء الإفتاء ثابت , الإفتاء لا خلاف فيه , ان الفقيه بالنتيجة لا بد ان يفتي للناس و إلا الناس إلى أين ترجع ؟ فالرأي الأول قال : لا ولايه للفقيه , الرأي الثاني قال : ان الفقيه ولايته محصورة بالقضاء , محصورة في فك الخصومات , في حل النزاعات , في فصل المشاكل التي تدور فيما بين الناس و من جملة أقطاب هذا الرأي استاذ السيد الخوئي الميرزا النائيني رضوان الله تعالى عليه , طائفة أيضاً من علمائنا حتى من المعاصرين أيضاً يذهبون إلى هذا الرأي , إلى انه الفقيه له ولايه القضاء فقط , يقضي بين الناس , لكن و ان كان هذا الأمر تصوره عملياً لا يمكن , يعني هل يمكن انه مثلاً في زمن حكومة صدام مثلاً يوجد هناك فقيه يحكم بين الناس , يحل النزاعات ؟ لا يتصور هذا الأمر , على أي حال بالنتيجة الادله التي قالوا بها أوصلتهم إلى هذا الأمر , بالنتيجة هذا رأي لفقهاءنا وآراء فقهاءنا نحتزمها بالجملة عندما يتصدون فقهاءنا للبحث لا يريدون الإساءة للإسلام و لا يريدون الإساءة للمسلمين و إنما غاية ما يتوصل إليه بحثهم هو هذا و نحن الآن في صدد عرض الآراء لا في صدد المقارنة الدقيقة او



النقاش الدقيق لهذه الكلمات و إلا هذه الآراء إذا كانت تناقش لا بد ان توكل إلى دروس البحث الخارج و تبحث بشكل دقيق , فالرأي الثاني الرأي الذي يقول : بثبوت ولاية القضاء للفقيه .

— رأي ثالث : و هو الذي قال بثبوت الإفتاء و القضاء للفقيه و له الولاية في ذلك و له الولاية العامة في سائر شؤونات و أمور المسلمين و ربما هذا الكلام يظهر من كلمات كثيرة لفقهائنا , ربما هذا الكلام يظهر بعض العبارات ربما قد تساعد على هذا المعنى , على أي حال أنا في هذه الليلة فقط أقرأ لكم بعض الفقرات من كتاب (جواهر الكلام) أعظم الكتب الفقهية عند الطائفة للشيخ محمد حسن النجفي رضوان الله تعالى عليه و الذي قراء وصية الإمام او سمع بيانات الإمام الاخير كان يؤكد على كتاب ( الجواهر ) و يقول لا بد من الحفاظ على الطريقة الفقهية التي سار عليها صاحب الجواهر , ما اصطلح عليه ما يسميه بالاجتهاد الجواهري , كان يسميه السيد الإمام رضوان الله تعالى عليه من جملة ما ذكره صاحب الجواهر رضوان الله تعالى عليه في الجزء الحادي و العشرين في كتاب ( الأمر بالمعروف ) و هذا آخر كتاب كتبه المؤلف , صحيح رقمه واحد و عشرون باعتبار ( جواهر الكلام ) الجزء المتأخر يكون بالرقم الثالث و الأربعين , 43 جلد هذا الكتاب , هذا الجلد 21 ليس كتبه في وسط كتابة الكتاب و إنما آخر كتاب ألفه في حياته هو هذا الكتاب لكن بحسب الترتيب للموضوعات في الكتب الفقهية يكون هذا الكتاب يقع في وسط المجلدات و إلا هو هذا آخر كتاب كتبه المصنف الشيخ الجواهري-رحمة الله عليه و هذه مسألة معروفة بين العلماء , من جملة ما قاله في صفحه 395 كما قلت الجزء الحادي و العشرين , يقول : بل قوله عليه السلام — يعني قول الإمام الحجة — فأنتم حجتي عليكم و انا حجة الله — بل قوله عليه السلام : فأنتم حجتي عليكم و انا حجة الله — هذه الرواية التي ذكرتها قبل قليل أشار إليها السيد الخوئي في ضمن كلامه ( وأما في الحوادث الواقعة فارجعوا إلى رواة أحاديثنا ) التوقيع الصادر من الناحية المقدسة فأنتم حجتي عليكم و انا حجة الله — يقول الشيخ الجواهري : بل قوله عليه السلام فأنتم حجتي عليكم و انا حجة الله هذا القول أشد ظهوراً — هذا ظاهر واضح و ظهوره شديد — أشد ظهوراً في إرادة كونه — يعني كون الفقيه حجة فيما أنا فيه حجة الله عليكم , يعني أنا الفقيه , يقول هذه الكلمة لما قالها الإمام فهم حجتي عليكم ظاهره في أي شيء ؟ معناها واضح أنهم , مراده ان الفقهاء حجة عليكم في الشيء الذي أنا فيه حجة , أعيد قراءة الكلام — بل قوله عليه السلام فأنتم حجتي عليكم و انا حجة الله أشد ظهوراً في إرادة كونه حجة — يعني في إرادة كون الفقيه

حجه فيما أنا فيه حجة الله عليكم \_ و منها إقامة الحدود , بل ما عن بعض الكتب , بعض الروايات , هذه الرواية هكذا نقلت : فأتهم خليفتي عليكم , ليست حجتى و الشيخ ينقل هذه الرواية يقول : بل ما عن بعض الكتب خليفتي عليكم و انا خليفة الله عليكم \_ يعني ان هذه الرواية وردت بنص آخر \_ بل ما عن بعض الكتب خليفتي عليكم \_ إذا كانت الرواية هكذا تكون حينئذٍ أشد ظهور من الكلمة الأولى \_ بل ما عن بعض الكتب خليفتي عليكم أشد ظهوراً , ضرورة معلومية كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً نحو قوله تعالى : **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ** ) بالنتيجة أيضا الكلام طويل و حديث المصنف هنا عن مسألة إقامة الحدود او الشؤون الأخرى لولاية الفقيه ينقل الكلام عن المحقق الثاني المحقق الشيخ علي ابن عبد العالي الكركي رضوان الله تعالى عليه , يقول قال الكركي في المحكي من رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة هذا الكلام في صفحة 396 اتفق أصحابنا على ان الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوه المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ، أيضا في صفحة 397 يقول فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك \_ يعني شكهم في مسألة إقامة الحدود او سائر الأمور الأخرى التي يمكن للفقيه ان يتصدى لها نيابة عن الأئمة \_ فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئا و لا فهم من لحن قولهم اشاره , إلى رواية ربما ذكرتها عدة مرات في الليالي السابقة : **انا لا نعد الرجل من أصحابنا فقيها حتى يلحن له في القول فيعرف اللحن في القول** \_ فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئا و لا فهم من لحن قولهم و رموزهم امراً و لا تأمل المراد من قولهم : **أني جعلته عليكم حاكماً** ) هذه الرواية إنما اذكرها في الليلة الآتية اني جعلته عليكم حاكماً قول الإمام الصادق لعمر ابن حنظله , الرواية المعروفة بين العلماء مقبولة عمر ابن حنظله \_ و لا تأمل المراد من قولهم : **اني جعلته عليكم حاكماً و قاضياً و حجة و خليفة** \_ هذا وصف الفقيه ورد في الروايات : **اني جعلته عليكم حاكماً و قاضياً و حجة و خليفة** و نحو ذلك مما يظهر منه , ماذا يظهر ؟ أراد نظم زمن الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم و الذي جزم فيما سمعته من المراسم , مراسم الكتب الفقهية بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك , نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليهم , كجهاد الدعوة ,

جهاد الدعوة تحدثنا عنه يعني الجهاد الابتدائي , ان الأئمة لم يأذنوا بذلك على رأي صاحب الجواهر و كثير من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم , ربما بهذا القدر من الكلام نكتفي لكن تكون عندنا هذه المحصلة وهذه الخلاصه ان هناك آراء ثلاثة :

— رأي قائل بان الفقيه لا ولايه له حتى ليس له الحكم بثبوت رؤية الهلال .

— و رأي قائل بثبوت القضاء للفقيه ثبوت الولاية في القضاء للفقيه .

— و رأي قائل بثبوت الولاية العامة , فالفقيه يكون مفتياً فائياً بين الناس , يفتي الناس , يقضي كما كان أمير المؤمنين مثلاً في زمن خلافته , في زمن خلافته يفتي الناس , يقضي بين الناس إذا كانت هناك الحاجة لقضائه صلوات الله و سلامه عليه و هو يدير الأمور العامة للناس و قلنا هذا المقام ربما البعض هكذا يشتهه لما يُذكر انه : لما ان الفقيه ما للمعصوم مثلاً يقول إمام الأئمة رضوان الله تعالى عليه او هذا الكلام الذي ذكره صاحب الجواهر او غيره من الاصطادين ربما في الليلة القادمة أشير إلى بعض كلماتهم رضوان الله تعالى عليهم , ربما يفهم انه لما يقال انه للفقيه ما للمعصوم إلا ما خرج بنص شرعي , يفهم و كأنه ان الفقيه صار كالمعصوم لا يقصدون الفقهاء بالنتيجة أبداً لا يقصدون هذا المعنى , يقصدون ان المعصوم صلوات الله و سلامه عليهم هذه مسألة الحكومة على الناس أصلاً مسألة عرضيه الم يقل أمير المؤمنين لابن عباس انها ان هذه النعل شسع النعل التي كانت بيده ان هذه أحب عندي من خلافكم , أمير المؤمنين هكذا قال لابن عباس هذه مسألة عارضه بالنسبة لأهل البيت , أهل البيت يتصدون لهذا الأمر لان حاجة الناس يقتضي هذا الحال منهم صلوات الله عليهم رافة بالناس , رحمة بالناس , لطفاً بالناس , لصالح الناس يتصدون لهذا الأمر لتنظيم أمور الناس و لتدبير أمور الناس , و إلا ليس هو هذا المقام الشامخ لأهل البيت في ان يتصدوا للحكومة بين الناس و الفقهاء عندما يقولون ان الفقيه له ما للمعصوم في زمن الغيبة صلوات الله عليه من جهة تدبير أمور الناس من جهة تنظيم أمور الناس هذا مرادهم و إلا ليس مرادهم ان الفقيه كالمعصوم أبداً لا يوجد عندنا و لا فقيه واحد من فقهاءنا أعلى الله مقاماتهم يقول هذا الكلام و إلا مرادهم ان للفقيه ما للمعصوم من جهة تنظيم أمور الناس من جهة ولاية أمور الناس , تدبير شؤوناتهم من جهة الدفاع عن المظلوم من جهة اخذ الحق من الظالم من جهة هذه الأمور لا من جهة غيرها , بالنتيجة الوقت طال بنا و ان شاء الله تتمه الحديث تأتينا في الليلة

ج ١

القادمة بخصوص هذه المسألة ان تمكنا ان نحاول ان نختصر الكلام فنوجزه في الليلة القادمة حتى الليلة التي بعدها ننتقل إلى موضوع آخر وإلا تتمم الحديث ان شاء الله تكون في الليالي الآتية بحول الله .

ربما طال بكم الوقت لكن اختتم الحديث هذه الليلة متوسلاً بأمر البنين صلوات الله و سلامه عليها و هذه الليلة ليلة السابع و العشرين من الليالي الممدوحة في روايات أهل البيت و من الليالي التي وردت جملة من الأعمال بخصوصها , جملة من الادعية و أم البنين صلوات الله و سلامه عليها باب الحاجات من كانت عنده حاجة فليتوجه بقلبه إلى أم البنين و أم البنين مجربه لا ترد محتاجا يقصدها عليها أفضل الصلاة و السلام القافلة الحسينية الحزينة لما رجعت من الشام و بعد ان عرجت على كربلاء توجهت إلى المدينة , الإمام السجاد صلوات الله و سلامه عليه أمر ان ينزل الركب خارج المدينة حتى تنهي المدينة لاستقباله و لاستقبال قافلته الحزينة و فعلاً ينزل الركب الحسيني الحزين , الركب السجادي الحزين , ينزل خارج المدينة كان جملة من أهل المدينة ذهبوا لزيارة سيد الشهداء او صادفوا الإمام السجاد في الطريق من جهلتهم بشر ابن حذلم , الإمام السجاد يقول لبشر رحم الله أباك لقد كان شاعرا افهل تحسن الشعر يا بشر ؟ قال نعم و اني لأجيده يا ابن رسول الله , قال : إذن فدخلك المدينة و أنعى الحسين صلوات الله و سلامه عليه واضح معنى و أنعى الحسين , يعني اخبر الناس بمقتل سيد الشهداء صلوات الله و سلامه عليه و اخبرهم بقدمونا , بقدموم العائلة , بقدموم سبايا آل الرسول صلوات الله عليهم أجمعين , أم البنين كانت في المدينة لكن جسدا كانت في المدينة و إلا قلبها و روحها كانت معرجة في كربلاء و فعلاً بشر ابن حذلم يدخلك إلى المدينة يقول دخلت إلى المدينة و انا على ناقتي حتى و قفت بإزاء المسجد النبوي الشريف بإزاء مسجد النبي فرفعت صوتي ...

يا أهل يثرب لا مقام لكم بها قتل الحسين فأدمعي مدرأ

الجسم منه بكربلاء مضرج والرأس على رأس القناة يدار

يقول لما صدحت بهاذين البيتين و نعت الحسين صلوات الله و سلامه عليه ما بقيت مخدرة في بيتها إلا و خرجت و تكاثر الناس من حولي يسألون ما الخبر كنت اخبرهم ان علي ابن الحسين , ان الإمام السجاد قد جاء بعماته و أخواته و قد نزل الآن خارج المدينة و الناس قد تهيأت للخروج و خرج محمد ابن الحنفية صلوات الله عليه يجره الغلمان و العبيد يحملونه ما كان يتمكن من المشي , يقول : في هذه الأثناء و إذا بامرأة وقور على كتفها طفل هذه المرأة الوقور و قفت بحدائي قالت : أنت الناعي ريجانه

رسول الله ؟ قلت : نعم أنا الناعي ريجانه رسول الله ، الناعي ما هو ؟ اللي يخبر الناس بأن فلان قد قتل بأن فلان قد مات ، فهي تسأله أنت الناعي ريجانه رسول الله ؟ قلت : نعم يا امة الله ، قالت اخبرني عن الحسين ، يقول : تعجبت من هذه المرأة هذه المرأة يظهر أنها مذهولة تسألني أنت الناعي ريجانه رسول الله ؟ يعني أنت الذي جئت تخبر بقتله ثم تسألني عن خبر الحسين و انا عندما أكون ناعياً يعني جئت مخبراً بقتله ، ما خبر الحسين صلوات الله و سلامه عليه ؟ يقول : بقيت متحيراً في جوابها بجني رجل ، قال : كأنك تجهلها ؟ قلت : إيه و الله اجهلها ، هذه أم البنين ، هذه أم العباس و إخوته صلوات الله عليهم ، يقول : حينئذٍ عذرتها عرفت ان هذه المرأة ولهاء ، هذه المرأة مدهوشه للمصاب الأعظم ، أردت ان لا اخبرها رأساً بمقتل سيّد الشهداء صلوات الله و سلامه عليه و لا اخبرها بمقتل بنينها بتمامهم و إنما بدأت اذكر واحدا تلو الآخر ، قلت يا أم البنين : عظم الله لك الآجر في ولدك جعفر ، قالت : ويحك و هل سمعتني سألتك عن جعفر اخبرني عن ولدي الحسين ، اخبرني عن الحسين ما حاله ، ما خبره ، قلت يا أم البنين عظم الله لك الآجر في ولدك عبد الله ، قالت : ويحك و هل سمعتني سألتك عن عبد الله اخبرني عن الحسين ، قلت : يا أم البنين عظم الله لك الآجر في ولدك عون ، قالت : و هل سمعتني سألتك عن عون اخبرني عن الحسين ، قلت : يا أم البنين عظم الله لك الآجر في ولدك أبي الفضل العباس ، يقول : لما سمعت اسمه الشريف سقط الطفل عن منكبها هذا الطفل كان عبيد الله ابن أبي الفضل العباس صلوات الله عليه سقط الطفل عن منكبها و وضعت يدها على خاصرتها ، قالت : لقد قطعت نياط قلبي اخبرني ما حال ولدي الحسين ؟ قلت : يا أم البنين عظم الله لك الآجر في ولدك الحسين فولولت باكيةً صارخةً و ا حسيناها و ولداه و نور عيناها .....

الهي وقف السائلون ببابك ولاذ الفقراء بجنايبك و وقفت سفينة المساكين على ساحل بحر جودك و كرمك يرجون الجواز إلى ساحة رحمتك و نعمتك الهي ان كنت لا ترحم في هذا الشهر الشريف إلا من اخلص لك في صيامه و قيامه فمن للمذنب المقصر إذا غرق في بحر ذنوبه و آثامه ، الهي ان كنت لا ترحم إلا المطيعين فمن للعاصين و ان كنت لا تقبل إلا من العاملين فمن للمقصرين ، الهي ربح الصائمون و فاز القائمون و نجى المخلصون و نحن عبيدك المذنبون و نحن عبيدك المذنبون و نحن عبيدك

ج ١

المذنبون فارحمنا برحمتك واعتقنا من النار بعفوك و اغفر لنا ذنوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين بمحمد و آله الطاهرين .

اللهم يا رب الحسين بحق الحسين اشفِ صدر الحسين بظهور الحجة عليه السلام

أسألكم الدعاء جميعاً و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

وصل الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الأطيبين الاطهرين

ملاحظة : (1) الأفضل مراجعة الكاسيت لاحتمال وجود بعض الأخطاء المطبعية.  
(2) و قد تكون بعض المقاطع غير مُسجّلة من الوجه الأول و الثاني للكاسيت فيُرجى مراعاة ذلك .  
( و نسألكم الدعاء لتعجيل الفرج )